



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الإشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الإشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	داخل الجزائر
		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٨ صفر و ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ١٥ مايو و ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب
الجنسية الجزائرية . ٧٦٩

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٤
يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين ممثل للدولة مكلف بالسهر
على حماية ومحافظة وتسيير الفوائد المنجمية المسحوبة
من شركة سانكلير ميدتيرانيان بتروليوم كومباني . ٧٧١

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩ - ٤١ مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩
الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق
التعاون التقني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة
الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق
١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ . ٧٦٦

- امر رقم ٦٩ - ٤٢ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩
الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية
رقم ١١٩ المتعلقة بحماية الآلات التي أقرها المؤتمر العام
للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ في
دورته السابعة والاربعين المنعقدة في جنيف
(استدراك) . ٧٦٩

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفاءات تنظيم امتحان تخرج التلاميذ المربين التابعين لمدارس تكوين الاطارات وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربين . ٧٧٢

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجب الماء سخا من وادى سييوس قصد رى اراضى . ٧٧٥

اتفاقات دولية

اتفاق التعاون التقني والاداري

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

رغبة منهما فى توثيق التعاون القائم بينهما فى المجالات الادارية والتقنية والثقافية بما يتفق والصلات الاخوية التى تربط البلدين .

اتفقتا على ما يلى :

الباب الاول

التعاون المتبادل

القسم الاول

تبادل الوثائق والخدمات

المادة الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المساعدات فيما بينهما فى مجال الوثائق والبحوث الفنية والادارية .

المادة ٢

تقيم مصالح الدراسات والبحوث فى البلدين تعاوناً وثيقاً بينهما وتتبادل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالامور الادارية والفنية وتحقيقاً لهذا الغرض اتفق الطرفان الساميان على مراعاة الشروط الآتية :

أ - يتم الاتصال المباشر بين المصالح الفنية الموجودة فى كل من البلدين عن طريق المكاتبات وذلك لارسال وتلقى الوثائق التى لدى كل منهما بناء على طلب احدهما .

ب - تعقد المصالح الفنية الموجودة فى كل من البلدين اجتماعات مشتركة يتفق على تحديد مكانها وزمانها وذلك لتبادل الآراء فى مختلف المواضيع وتنظيم الاستفادة من الوثائق المتبادلة بين البلدين وتقييم التجارب الناجحة قصد الاستفادة بها وتطبيقها .

امر رقم ٦٩ - ٤١ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون التقني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون التقني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون التقني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالمدينة فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

د - شهادة طبية تثبت بأن المرشح خال من جميع الامراض المعدية ومن أى نقص يتنافى مع طبيعة العمل الذى سيمارسه .

فى مدة أقصاها شهرين ابتداء من استلام الملفات يخطر الطرف الطالب الطرف الآخر برأيه حول طلبات الترشيح .

المادة ٩

تقوم كل من الحكومتين فى حدود امكانياتها بتيسير الظروف المادية لاقامة الموظفين الموضوعين تحت تصرفها بمعرفة الحكومة الاخرى كالسكن ووسائل النقل التى تتطلبها العمل .

المادة ١٠

يوقع الافراد الذين تضعهم كل من الحكومتين تحت تصرف الاخرى اقرارا بقبول أحكام هذه الاتفاقية وبصدور قرار التعيين بناء على الاقرار المذكور يعتبر العقد مبرما وذلك بشرط توافر اللياقة البدنية فى المرشح على الوجه الذى تحدده الادارة التى تستخدمه ويعتبر العقد سارى المفعول ابتداء من تاريخ استلام صاحب الشأن مهام عمله .

تحدد مدة العمل بصورة مبدئية بسنتين وتجدد تلقائيا مالم تقم الحكومة المستخدمة أو صاحب الشأن بالاطار عن عدم الرغبة فى التجديد قبل نهاية المدة السارية بثلاثة أشهر .

المادة ١١

لا تتنافى الطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة السابقة بحق كل من الحكومتين فى تعيين رعايا الحكومة الاخرى تعيينا مباشرا ولكن فى نطاق القانون العام ومن يتم تعيينه بموافقة حكومته تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

يكون الموظفون المعينون وفقا لهذه الاتفاقية خاضعين فى مباشرة وظائفهم للسلطات التى تستخدمهم ، ومحظور عليهم أن يطلبوا أو ينقلوا تعليمات من سلطات أخرى غير السلطات التى يتبعونها بحكم الوظائف المعهودة اليهم . وعليهم طوأن مدة تعيينهم وفيما بعدها أن يحافظوا كل المحافظة على سرية الوقائع والمعلومات والوثائق التى اطلعوا عليها أثناء مباشرة مهام وظائفهم وبمناسبة مباشرة هذه الاعمال ومحظور عليهم القيام بأى نشاط سياسى داخل اراضى الدولة التى تستخدمهم .

تكفل كل من الحكومتين لرعايا الاخرى أثناء مباشرة مهام وظائفهم العون والحماية اللتين يتمتع بهما الموظفون من رعاياها .

يخضع العاملون الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية للالتزامات ذات الطابع المهني الناتجة عن الترتيبات التى تنظم الخدمة التى يؤدونها ومحظور عليهم خلال مدة تعاقدهم أن يقوموا مباشرة أو بالوساطة بأى نشاط مكسب من أى نوع كان ما لم يحصلوا على اذن من الجهة التى يتبعونها .

المادة ١٣

يتقاضى الموظفون الخاضعون لأحكام هذه الاتفاقية من

المادة ٣

تقوم كل من الحكومتين بناء على طلب الاخرى بوضع بعثات تحت تصرف الحكومة الطالبة للقيام بدراسات او للمساهمة فى انجازات فنية وادارية .

القسم الثانى

المساعدة المتبادلة فى تكوين الاطارات (العاملين) وتأهيلها

المادة ٤

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان على افساح المجال للمرشحين الذين تقدمهم كل منهما للالتحاق بمؤسسات التعليم أو التدريب التطبيقى وضمان تكوينهم أو تأهيلهم بواسطة الدورات التدريبية .

المادة ٥

بناء على طلب احدى الحكومتين من الاخرى يمكن تنظيم حلقات دراسية وتكوينية وكذلك تنظيم دورات فى المصالح العامة أو شبه العامة لفائدة المرشحين الذين تقدمهم الحكومة الاخرى .

تحمل الحكومة المضيفة نفقات الاقامة والسكن ويتحمل البلد الموفد نفقات السفر .

المادة ٦

من اجل تيسير مهمة التكوين العادى للموظفين تتعهد الحكومتان باتخاذ الاجراءات اللازمة بالسماح للمرشحين الذين تقدمهم احدى الحكومتين للانتساب الى المدارس الخاصة بتكوين أو تأهيل فئات معينة من الموظفين بشرط أن تتوفر لدى هؤلاء المرشحين الصفات والمؤهلات الدراسية المطلوبة من المواطنين فى مثل هذه الظروف أو أن يكونوا حائزين على صفات او مؤهلات معادلة للظروف المطلوبة .

الباب الثانى

تبادل الخبراء والعاملين

المادة ٧

تقدم كل من الحكومتين للآخرى فى حدود امكانياتها معونة متبادلة فى شكل خبراء وعاملين .

المادة ٨

يعد كل من الطرفين المتعاقدين بيانا بالوظائف المطلوب اشغالها فى مصالحه وتحديد نوع الوظيفة ومدة التعاقد ومكان العمل والمزايا التى يمكن أن يشغلها الموظف على ان يقدم الطرف الذى تلقى مثل هذا الاخطار فى مدة لا تتجاوز الشهرين الى الحكومة المطالبة قائمة بأسماء المرشحين للعمل فى هذه الوظائف مرفقة بملف لكل مرشح يتضمن الآتى :

أ - صورة مصدق عليها للمؤهلات الدراسية ونوع التخصص عند اللزوم ،

ب - كشف شخصى يتضمن معلومات عن المرشح ،

ج - كشف عائلى يبين الحالة المدنية ،

الصيفية المدرسية والجامعية بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين من نفس المستوى ونفس المهام .

المادة ١٩.

يخضع الموظفون الذين تنطبق عليهم مقتضيات هذه الاتفاقية الى النظام الجمركي والجبائي والتحويل المالي الخاص بالرواتب حسب القوانين الجارية العمل بها في البلد المستخدم .

المادة ٢٠.

يحق للحكومة المستخدمة أن تفسخ في أي وقت الارتباط الجارى العمل به على أن تشعر الموظف مسبقا بشهر لكل سنة عمل بشرط أن لا تتجاوز المدة الشهرين أو تقل عن شهر وتوجه في نفس الوقت اخطارا الى الحكومة الموفدة .

ويمكن فسخ الارتباط بحكم القانون بدون اذار في حالة ما اذا لم يلتحق الموظف بعمله في الوقت المحدد له من طرف الادارة المستخدمة بعد توقيعه وقبوله بشروط الارتباط وأثناء سريان العقد .

المادة ٢١.

يمكن فسخ الارتباط بدون اشعار اذا تعرض الموظف الى عقوبة سجن أو مخلة بالشرف أو اذا كانت سيرته منافية للمهام التي يمارسها وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة الاصلية دفع نفقات عودته وتعويضه بخير آخر عند اللزوم .

في حالة ارتكابه خطأ خطيرا سواء كان ذلك ناتجا من تقييده في أداء واجباته المهنية أو عن مخالفته القوانين العامة يوضع تحت تصرف حكومته بدون اذار . وتتحمل هذه الاخيرة نفقات سفره .

وفي الحالات المستعجلة يمكن ايقاف الموظف عن عمله والقرار الذي ينص على توقيفه هو الذي يحدد ما اذا كان للموظف الحق في أخذ مرتبه أم لا .

وبعد انتهاء مدة الايقاف التي لا يمكن أن تتجاوز مدة شهر يمكن اعادة الموظف الى عمله أو وضعه تحت تصرف حكومته .

المادة ٢٢.

للموظف الحق في فسخ الارتباط اذا تقدم بأسباب مقبولة من قبل الحكومة المستخدمة بشرط أن يخطر مسبقا بثلاثة أشهر .

المادة ٢٣.

تحدد كيفية تطبيق هذه الاتفاقية من قبل لجنة مشتركة تجتمع مرة كل سنة بالتبادل في البلدين .

المادة ٢٤.

تقدم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها حسب القوانين الجارية في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

الحكومة التي تستخدمهم مرتبا لا يقل عن المرتب الذي يستحقه الموظف المواطن من الدرجة نفسها ويقوم بنفس العمل، ويدفع هذا المرتب شهريا وفي نهاية كل شهر .

المادة ١٤.

للخبير الموفد لمدة لا تقل عن سنتين الحق في أن تدفع له نفقات سفره من بلده الاصل الى مقر عمله بالبلد المستقبل وكذلك عند انتهاء مدة عقده :

أ - تدفع له نفقات السفر بالطريق الاقل تكلفة مرة كل سنتين ولزوجته وأولاده القصر اذا كانت مدة العقد سنتين فأكثر .

ب - تدفع له نفقات نقل أمتعته في حدود ٤٠ (كغ) وفي حدود ٢٠ (كغ) لكل فرد من أفراد أسرته المستحقين .

ج - تتحمل الحكومة الموفدة النفقات المنصوص عليها عند ايفاد الخبير من بلده الاصل الى البلد المستقبل وتتحمل الحكومة المستقبلية المصاريف المذكورة عند سفره منها الى ميناء الوصول ببلده الاصل .

المادة ١٥.

يستحق الموظف في حالة نقله أو تنقله لأغراض العمل أخذ تعويضات يومية أو استرداد المصاريف المترتبة على ذلك طبقا للشروط المحددة في القوانين العامة السارية العمل بها بالنسبة لموظفي الدولة المستخدمة الذين هم من نفس درجته ويقومون بنفس العمل .

المادة ١٦.

يسرى على الموظفين الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية نظام التأمين الاجتماعي المعمول به في البلد المستخدم والمطبق على الموظفين المواطنين .

المادة ١٧.

في حالة المرض المثبتة قانونيا والتي يتعذر على الموظف من جراء ذلك مباشرة عمله ، له الحق في أخذ أجازة مرضية .

اذا أصيب الموظف بمرض أثناء أجازته وهو خارج حدود البلد التي يعمل بها فعلى التعاقد أن يقدم شهادة طبية مصدق عليها من قبل سفارة أو قنصلية البلد المستخدم الموجودة في البلد الذي هو به وللادارة الحق في أي وقت إجراء فحص طبي يقوم به طبيب محلف أو إجراء تحقيق طبي .

ويجب أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية النسبة الثانية عشرة من مدة التعاقد فاذا تجاوزت هذه النسبة ولم يتمكن الموظف من العودة الى عمله بأنه يوضع تحت تصرف حكومته وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة الموفدة نفقات عودته .

المادة ١٨.

للموظف الحق في أخذ عطلة مدفوعة الاجر عن شهر لكل سنة عمل ولا يجوز تجميع هذه العطلة الا في حدود شهرين فقط .

أما أعضاء البعثة التعليمية فانهم سيستفيدون بالعطلة

المادة ٢٥

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في تعديل هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ويكون الاخطار المذكور سابقا للتعديل بمدة ستة أشهر على الأقل .

المادة ٢٦

تعتبر هذه الاتفاقية ملغية لجميع ما يعارضها من نصوص في الاتفاقية السابقة .

حرر في الجزائر بتاريخ ١٧/٦/١٩٦٨ في نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة

الجمهورية العربية
المتحدةوزير الاقتصاد والتجارة
الخارجية

حسن عباس زكي

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبيةوزير التجارة
نورالدين دلسي

أمر رقم ٦٩ - ٤٢ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١١٩ المتعلقة بحماية الآلات التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ في دورته السابعة والاربعين المنعقدة في جنيف (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٥٦ الصادر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

الصفحة ٧٤١ - العمود الثاني - المادة ٢٤ - الفقرة (أ) - السطر الثاني :

بدلا من :

تؤدى بحكم القانون ورغم المادة ٩ أعلاه .

يقراً ما يلي :

تؤدى بحكم القانون ورغم المادة ٢٠ أعلاه .

(والباقي بدون تغيير)

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

بوغرس مينة ، زوجة زايري رابح ، المولودة سنة ١٩٢٨ ببشار (السائرة) .

بوسكي جوزيانا ماريز ، زوجة بن بلقاسم فاروق ، المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتولوز (ولاية غارون العليا) فرنسا .

بوزانسكي جيزال بنيدكت ، زوجة جبور محمد ، المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ برووان (ولاية لوار) فرنسا .

شريفة بنت محمد ، زوجة ادريس محمد ، المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ بالغزوات (تلمسان) .

كريستمان ايرسيلة أنا ايليزابيت ، زوجة بالنوار حسين ، المولودة في ١ مارس سنة ١٩٣٩ بهارسينكل (ألمانيا) .

دروبارد سيمون روني هانرييات ، زوجة ابن مبارك دبول ، المولودة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ بلاروش على يون (ولاية فاندي) فرنسا .

ديبوى ماري ازييرج ، زوجة ايسو رابح ، المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٣٣ بانكان ليمين (ولاية بادوكالي) فرنسا .

ديجو يولوند جوبيل روك سان ، زوجة عدول ازواو ، المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالجزائر العاصمة .

فاطمة الزهراء بنت محمد ، زوجة بوعلاق دوى ، المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بعنابة .

قرارات مؤرخة في ٢٨ صفر و ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو و ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع النفع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

عطشاوى فاطمة ، زوجة معدن محمد ، المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ بني صاف (تلمسان) .

بغدادى فضيلة ، زوجة عابد عبد القادر ، المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بالبليدة (ولاية الجزائر) .

بركات أنا ، زوجة اديرن محمد ، المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٤٢ ببيانا دسقى البانيزى ، أقليم بليرم (إيطاليا) .

ابن عبد الله مباركة ، زوجة شعشوعة محمد ، المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بالحانية (تلمسان) .

في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بألبوف (ولاية السنين البحرية) فرنسا .

أوليفاري لبيبة ، زوجة أكسيل محمد أوبلعيد ، المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩١٩ بسانجوليا نوتارم (أقليم بيزة) إيطاليا .

أونكال مارية أنطونية ، زوجة ابن عبد الله بومدين ، المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٤١ بكرايفيا أقليم أوفيسيدو (اسبانيا) .

فاجدة مرية ، زوجة حمو عبد القادر ، المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ببطارونفة (يوغسلافيا) .

يمينة بنت محمد ، زوجة غونان محمد ، المولودة سنة ١٩١٥ بزنانة بلدية الرمشي (تلمسان) .

زناسني ميمونة ، زوجة جماعي حبيب ، المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني يمينة ، زوجة سوسي محمد ، المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٤٧ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني الزهراء ، زوجة بالبشير بلحاج ، المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩٣٩ ببني صاف (تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية : ابن بالبشير محمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٤٨ بالسواحية (تلمسان) .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الأولى من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

أحمد ولد محمد المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٦ بسيدي بلعباس (وهران) .

عائشة بنت أحمد المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٨ ببوزريعة (الجزائر العاصمة) .

عمر بن محمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٤٩ بسعيدة . حميد بن موحدة المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٤٨ بالجزائر العاصمة .

محيوى عبد القادر المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ببني صاف (تلمسان) .

محمد ولد السعيد المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بسيدي علي بن أيوب (وهران) .

فيقي يمينه ، زوجة بوشقور عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣٨ بدوار أولاد خروبي (تيارت) .

قلاي فاطمة ، زوجة فريد الشريف ، المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٤٠ بالحناية (تلمسان) .

حليمة بنت محمد ، زوجة أوقادة عبد القادر ، المولودة في ٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ بتيارت .

هلال لطيفة ، زوجة شنقل ابراهيم ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٨ بباردو (تونس) .

هنية بنت ابراهيم ، زوجة قلته محمد ، المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٢ بتيارت .

خيرة بنت علي ، زوجة مستورة محمد ، المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٥ بالعقرون (الجزائر) .

الهوارية بنت عمرو ، زوجة وضاح بن عودة ، المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ بوهران .

لوفاي مارسيل جرمين ، زوجة باش ترزي محمد أرسلان ، المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بالجزائر العاصمة .

لوفى دانيال ، زوجة صاي محمد الأزهرى ، المولودة في ٤ أبريل سنة ١٩٤٤ بخنشلة (الأوراس) .

مارتى سوزان ، زوجة العلوى عبد الرحمن ، المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٥ ببيرن (سويسرا) .

مسكين غزالة ، زوجة بوحددة محمد ، المولودة سنة ١٩٢٠ ببشار (الساورة) .

مينة بنت محمد ، زوجة الجيلالي الجيلالي ، المولودة في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٣ ببواسماعيل (الجزائر) .

مقرانى وسيلة ، زوجة عبد الصمد عبد الحميد ، المولودة في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٦ بقفصة (تونس) .

نتيفى عائشة ، زوجة عمورى الجيلالي ، المولودة سنة ١٩١٩ بأولاد بوغدو (تيارت) .

بوجي أيليز لويز ، زوجة الحسين فضالى ، المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بفوفراي (ولاية لاندرو والوار) فرنسا .

شوارتز مارغوريت أليكا ، زوجة بليلينه العمري ، المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بميلوز (ولاية الراين العليا) فرنسا .

سيقاس بوليت ، زوجة العليج عبد الرحمن ، المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بمونت تالسان (ولاية لاندرو) فرنسا .

سوسي عائشة ، زوجة متری احمد ، المولودة في ١ غشت سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) .

طبيبي فاطمة ، زوجة شلالى محمد ، المولودة سنة ١٩١٤ ببشار .

تويه مونات سيزات مونيك ، زوجة بوغرارة حميد ، المولودة

فيرنانديز بيرناديت ، زوجة عبد القادر بن احمد ، المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بجيرون (اسبانيا) .

فاطمة بنت بن يونس ، زوجة رباح ميلود ، المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢ بسيدى بلعباس (وهران) .

فيوري ماريا ، زوجة ابن مهدي زين العابدين ، المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٤٦ بلوراس اقليم ساساري (ايطاليا) .

قرويني جوزيان تيريز ، زوجة وزان الطيب ، المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ بتوركوان (ولاية الشمال) فرنسا .

جان ماري لينس ، زوجة حراش جيلالي ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٤ بتونقريس اقليم لينبورغ (بلجيكا) .

خالدي عمارة ، زوجة ابن زبيبة عبد القادر ، المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ بابن سكران (تلمسان) .

لاغرونج فرنسواز مادلين ، زوجة عماري عبد العزيز المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٨ ببولون علي البحر (ولاية بادوكالي) فرنسا .

مجوبة بنت بوعرفة ، زوجة عمير محمد ، المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ بوهران .

ماصال لوسات قابريال ، زوجة مولوج محمد ، المولودة في ٢٤ يناير سنة ١٩٢٦ ببيزي (ولاية لير) فرنسا .

مونتني آني ، زوجة مجاجي مراد ، المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٤٩ بباريس الدائرة ١٧ (ولاية السين) فرنسا .

رحال فاطمة ، زوجة بدي محمد المولودة سنة ١٩٢١ بالرمشي (تلمسان) .

صديق فاطمة ، زوجة ميني الحبيب المولودة سنة ١٩٤٠ بآيت ابراهيم تيزيت ولاية اغدير (المغرب) .

فاندونبال ليونتين جورجيت جيرارده ، زوجة دحوة محمد المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٤٢ بجنك ولاية ليمبورغ (بلجيكا) .

زاجية بنت مختار ، زوجة قدار بلجيلال ، المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت (وهران) .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين ممثل للدولة مكلف بالسهر على حماية ومحافظة وتسيير الفوائد المنجمية المسحوبة من شركة سانكلير ميدتيرانيان بتروليوم كومباني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

محمد الصغير بن محمد المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٤٧ بالشرافة (الجزائر العاصمة) .

مختار بن محمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٦ ببئر الجير (وهران) .

نور الدين بن الطيب المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بوهران .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن:

ابزات ميمونة ، زوجة مرزوقي بلخير ، المولودة في ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ بوجدة (المغرب) .

عائشة بنت مزيان ، زوجة عمرون معمر ، المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بتنس (الاصنام) .

بفداي زبيدة ، زوجة يوسف محمد ، المولودة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالبليدة (ولاية الجزائر) .

مباركة بنت منسور ، زوجة عويمر حبيب ، المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بمشروع الصفاء (تيارت) .

بوجمعة فاطمة ، زوجة زيواني بومدين ، المولودة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٦ بتفيل (وهران) .

ديريقود ماري بير ، زوجة بخلال عبد القادر ، المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٥ بفورميس (ولاية الشمال) فرنسا .

درويش فاطمة ، زوجة طالب محمد ، المولودة سنة ١٩٤١ بوجدة (المغرب) .

فاروجية فرانسيس لويز ، زوجة الحايت علي ، المولودة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ بالجزائر العاصمة .

فاطمة بنت العربي ، زوجة ابن العريية بن بختي ، المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ بفرنده (تيارت) .

فاطمة بنت محمد ، زوجة قرزيم علي ، المولودة في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٧ بسيدى علي بوسيدى (وهران) .

فاطمة الزهراء بنت احمد ، زوجة بن جلول عبد القادر ، المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٤٦ بوهران .

فاطمة بنت علي ، زوجة بوحميده عيسى ، المولودة سنة ١٩٣٠ بقصر التيجان قورامة (المغرب) .

فاطمة الزهراء بنت محمد ، زوجة تيفور بن عودة ، المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٤٢ ببوسماعيل (الجزائر العاصمة) .

الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار امتحان تخرج التلاميذ المربين التابعين لمدارس تكوين الاطارات .

المادة ٢ : ينظم امتحان التخرج عند انتهاء تمرين مدته سنتان .

تخصص السنة الاولى من التمرين للتكوين العام للتلاميذ وتنتهى بامتحان الانتقال .

وتخصص السنة الثانية للتكوين الاختصاصى وتنتهى بامتحان التخرج .

المادة ٣ : يتضمن امتحان الانتقال اختبارات كتابية وشفاهية ونقطة تمرين .

أ - الاختبارات الكتابية :

١ - انشاء فى موضوع يتعلق بمشاكل الشبيبة على العموم وينتهى باعتبارات خاصة تتعلق بالحوادث الحالية .
المدة : ساعتان ونصف - المعامل : ٢ ،

٢ - اختبار فى التربية العامة يسمح بتقدير المعارف الاساسية للمرشحين . المدة : ساعتان - المعامل : ٢ ،

٣ - اختبار يشمل العناصر الاساسية لنفسية الاحداث . المدة : ساعة ونصف - المعامل : ٢ .

يتعين على المترشحين أن يعالجوا موضوعا واحدا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عليهم وذلك بالنسبة للاختبارات الثلاثة .

ب - الاختبارات الشفاهية :

١ - اختبار فى التشريع المتعلق بتنظيم تسيير المؤسسات التابعة للوزارة الملحق بها المترشح . المدة : ١٥ دقيقة - المعامل : ١ ،

٢ - أسئلة حول استعمال لتقنية تنشيط مخصصة لخدمة الشبان (حسب اختيار المترشح) المعامل : ٢

٣ - أسئلة عن التاريخ أو الجغرافيا عن طريق القرعة . المعامل : ١ .

ج - نقطة التمرين : يمنحها مجلس الاساتذة ، المعامل : ٣

المادة ٤ : ان المترشح فى حالة الرسوب فى امتحان الانتقال :

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٠ المؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن سحب السندات المنجمية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى واستغلاله ونقله من شركة سانكلير ميدتيرانيان بترولسيوم كومبانى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين مؤقتا السيد نور الدين آيت الحسين كممثل للدولة مكلف بالسهر على حماية ومحافضة وتسيير الفوائد المنجمية المسحوبة من شركة سانكلير ميدتيرانيان بترولسيوم كومبانى .

المادة ٢ : يؤهل اذن السيد نور الدين آيت الحسين بتولى مجموع السلطات السابقة الممارسة من قبل الشركة المنحلة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كفيات تنظيم امتحان تخرج التلاميذ المربين التابعين لمدارس تكوين الاطارات وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير

تمارين ينجزها المترشح في نطاق نشاطاته المهنية .

المعامل : ٣ .

المادة ١٠ : يمكن للمربين المتمرنين أن يجتازوا اختبارات شهادة الكفاءة المهنية وذلك خلال السنتين الموالتين لقبولهم في امتحان التخرج المنظم بموجب هذا القرار .

المادة ١١ : ان لجنة امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات وامتحان شهادة الكفاءة المهنية تتألف من :

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة أو مثله ،

- نائب مدير التنشيط ونشاطات الشبان ، والمراكز لقضاء العطل ،

- نائب مدير حماية الطفولة والاحداث ،

- مدير مدرسة لتكوين اطارات الشبيبة ،

- مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين يعينهماوزير الشبيبة والرياضة ،

- وعند الاقتضاء ، ممثل للوزارة صاحبة الشأن .

المادة ١٢ : ان قائمة المترشحين المقبولين يقررها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
على أبو زيد المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

يتضمن البرنامج الأقسام التالية :

أولا : المعلومات العامة

- ١ - أوضاع ومشاكل الشبيبة :
- الهيئات التابعة للدولة والهيئات السياسية المكلفة بالشبيبة ،
- الأعمال المباشرة لصالح الشبان .
- ٢ - تاريخ الجزائر :
- الجزائر في بداية القرن الرابع عشر ،
- الجزائر من سنة ١٨٣٠ الى سنة ١٨٤٧ ،
- الجزائر من سنة ١٨٤٧ الى سنة ١٨٧١ ،

- اما أن يفصل ،

- واما أن يرخص له في اعادة السنة الاولى من التمرين وذلك في نطاق الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

وفي هذه الحالة الاخيرة لا يمكن أن يمنح الترخيص الا مرة واحدة .

المادة ٥ : ان المترشحين المقبولين في امتحان الانتقال يجتازون بعد سنة ثانية من التكوين اختبارات امتحان التخرج الذى يتضمن :

أ - تقديم بحث خلال السنة الثانية من التكوين يتراوح عدد صفحاته من ٢٥ الى ٣٠ صفحة مكتوبة على الآلة الكاتبة ويختار المترشح موضوعه من قائمة معدة من قبل مديرية مدرسة التكوين . المعامل : ٢ .

يجب أن تصل هذه المستندات الى مدرسة التكوين داخل ظرف موصى عليه في أجل أقصاه شهران قبل التاريخ المحدد لامتحان التخرج .

ب - اختبار كتابي في موضوع التربية الخاصة .

المدة : ساعتان - المعامل : ٢

ج - أسئلة شفاهية تطرح ابتداء من الافكار الواردة في البحث .

المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل : ٣ .

د - نقطة التمرين التى يمنحها مجلس الاساتذة . المعامل : ٣ .

المادة ٦ : يمكن للمترشح في حالة الرسوب في امتحان التخرج أن يوظف كمدرّب أو أن يرخّص له بناء على تقرير من مدير المدرسة ، فى أن يتقدم الى دورات الامتحان الثلاث الموالية وذلك فى نطاق الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة ٧ : ان برامج الاختبارات المفروضة على المترشحين مبينة فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٨ : ان المترشحين المقبولين فى امتحان التخرج يعينون كمربين متمرنين ويرسمون عند انتهاء تمرين عملي مدته سنة وذلك اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٩ : تسلم شهادة الكفاءة المهنية للمترشحين المربين المتمرنين الذين حصلوا على معدل عام يساوى ١٠/٢٠ على الاقل فى نقطتى التمرين والتفتيش .

- تحصل نقطة التمرين من التقدير لسلوك وعمل المترشح طيلة مدة التمرين وتمنح من طرف مفتش الشبيبة والرياضة . المعامل : ٣ ،

- تمنح نقطة التفتيش من طرف لجنة الامتحان المحددة فى المادة ١١ من هذا القرار وذلك بعد اختبار عملي يتضمن

- الثورات في أوروبا من سنة ١٨٤٨ الى سنة ١٨٧٨ .

٣ - الجغرافيا :

(١) الجزائر :

أ - دراسة جغوية .

ب - دراسة عامة :

السكان ،

الفلاحة ،

المشاكل الصناعية .

(٢) نظرة اجمالية في الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية والسياسية لتونس والمغرب .

٤ - الاسلام والثقافة العربية والاسلامية ،

٥ - الهيئات الدولية المكلفة بمسائل الشبيبة ،

٦ - دروس العربية .

ثانيا : التربية

١ - تعريف التربية ،

٢ - مناهج وطرائق التعليم ،

٣ - مناهج معحو الامية ،

٤ - علم النفس التربوي ،

٥ - الملاحظة ،

٦ - التنشيط : أشكاله المختلفة ،

٧ - الوسائل السمعية البصرية ،

٨ - عدم تكيف الشبيبة ،

٩ - اعادة التربية ،

١٠ - الوقاية .

ثالثا : علم النفس

١ - التعريف ،

٢ - علم النفس العام :

- الانسان وحاجاته ومعرفته ،

- النشاط الانساني ،

- المعرفة (الاشكال المختلفة للفكر) ،

- الحياة الواقعية ،

- الحياة المعنوية .

٣ - نفسية الطفل والشباب :

- المراحل المختلفة لنمو الطفل والشباب .

٤ - علم النفس الوراثي :

- فترات التطور - معرفة فترات النمو ،

- النمو النفسي الحركي ،

- النمو الذهني ،

- نمو الشخصية .

٥ - علم النفس الاجتماعي :

- الفئات - تأدية عمل الفئات ،

- تقنيات الفئات : المناقشة - المحادثة - التحقيق .

٦ - دراسة الامراض العقلية : مخصصة لفرع الحماية :

- مبادئ علم الامراض ،

- الاختلال العقلي ،

- اضطرابات الخلق ،

- اضطرابات السلوك ،

- مبادئ في التحليل النفسي .

رابعا - الاقتصاد

١ - مبادئ عامة :

- المبادئ الرئيسية لعلم الاقتصاد .

- دور وأهداف الدراسات الاقتصادية .

٢ - النظم الاقتصادية :

- النظام الاقتصادي الرأسمالي ،

- النظام الاقتصادي الاشتراكي .

٣ - الاقتصاد النامي

٤ - الاقتصاد الجزائري :

- الهياكل ،

- الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- التصنيع ،

- التخطيط .

خامسا : علم الاجتماع

١ - مدخل : الواقع الاجتماعي .

٢ - دراسة الاحوال الاجتماعية للعائلة الجزائرية .

٣ - دراسة الاحوال الاجتماعية للبلدية الجزائرية .

٤ - دراسة الاحوال الاجتماعية لسكان الجزائر .

٥ - دراسة الاحوال الاجتماعية للتخلف الاقتصادي ونموه .

سادسا : التكوين الوطني والسياسي

١ - الضمير المهني .

٢ - الدستور الجزائري .

٣ - الوطن .

٤ - الدولة .

٥ - المنظمات الجماهيرية .

٦ - القانون البلدي .

- القانون :

- حماية القصر ،
- القضاء الجزائي ،
- محاكم الاولاد والمصالح الملحقه ،
- المظاهر القانونية لجرائم الشبان ،
- العائلة : الزواج
- السلطة الابوية ،
- هجر العائلة .

ثامنا : التكوين الادارى

- ١ - القانون الاساسى لسلك المربين .
- ٢ - النظام السلمى .
- ٣ - مفتشية الشبيبة والرياضة .
- ٤ - وزارة الشبيبة والرياضة .
- ٥ - الوثائق الادارية .

تاسعا : الاشغال التطبيقية الجماعية

- ١ - الاشغال الفردية : المركزة على التفكير الشخصى .
- ٢ - الاشغال الجماعية : تعويد المتمرن على العمل الجماعى .

٧ - التسيير الذاتى .

٨ - توحيد الشبيبة .

- ٩ - المؤسسات الدولية : منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والجامعة الافريقية للشبيبة والجامعة العربية .

سابعا : التكوين التقنى

- أ - القسم المشترك بين فروع الشبان والتربية الشعبية والحماية :

١ - التعليم العام ،

٢ - التعليم المهنى ،

- ٣ - التنشيط : الوسائل السمعية البصرية - التصوير الشمسى - الكتاب - المسرح والموسيقى والفنون التشكيلية والتقنيات الصغيرة .

ب - القسم المخصص للحماية :

- حفظ الصحة والاسعافات الاولى ،

- التشريع الخاص بأعضاء الانسان ،

- التشريع الاجتماعى الجزائرى ،

- المؤسسات الاجتماعية - دور الاطفال فى الجزائر ،

قرارات الولاية

لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٢٨ لترا لاقصى حد فى الثانية الى علو ٦ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المضخ والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- ١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ اناه ،

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجب الماء ضخاً من وادي سييوس قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

١) يؤذن للسيدة دردور عقيلة المولودة نبلي ونبلي مالك ، ورثة نبلي العربى المدعو بنزتى بجلب الماء ضخاً من وادى سييوس لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو اثنى عشر (١٢) هكتارا وهى جزء من ملك الشخصين المذكورين .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٤٠ لترات فى الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة اشهر (من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل ٣٧٠.٠٠٠ م^٣ لمجموع موسم الرى أى ٨٣٣م^٣ لكل هكتار .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٢٧ لترا فى الثانية دون أن يتجاوز ٢٨ لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الإخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولايجوز استعمالها لرى ملك آخر دون إذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الإذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

و يبطل كل تنازل عن الإذن دون ملكية العقار الذي منح الإذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الإذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب إذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الإذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الإذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الإذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الإذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الإذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسسة بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الإذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ب - إذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الإذن لأجله ،

ج - إذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د - إذا تنازل على الإذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - إذا خالف صاحب الإذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الإذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الإذن أو أصبح الإذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الإذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الإذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الإذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الإذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الإذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الإذن . ويتحتم على صاحب الإذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .